بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٦ ديسمبر ٢٠٠٤

السيد / رئيس مجلس الامـــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم نحن الموقعين ادناه بالاقتراح بقـانون المرفـق بتأسـيس شـركة مساهمة عامة كويتية باسم " بنك جابر الاسلامي " مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، راجين اعطاءه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،

مقدمـــــوه

أحمـــد عبدالعزيز السعـــدون
د. حسن عبدالله جوهـــــر
د. فهد صالح الخنـــــة
محمـد بـراك المطيـــر
د. فيصل على المسلـــم

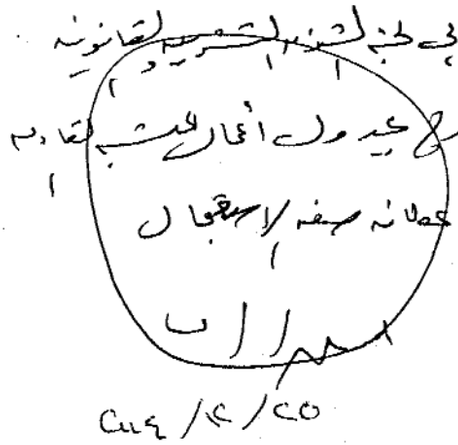

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتأسيس شركة مساهمة عامة كويتية
باسم " بنك جابر الاسلامي "

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢م بانشاء الهيئة العامة للاستثمار .
- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة أولى

تؤسس شركة مساهمة عامة كويتية باسم " بنك جابر الاسلامي " يتكون رأسماله مما يعادل مائة دينار كويتي (١٠٠ د.ك) يكتتب بها باسم كل كويتي ، وتؤخذ المبالغ الاجمالية المكونة لرأسمال البنك من الاحتياطي العام للدولة .

ومع مراعاة احكام المادة الثانية من هذا القانون تصدر شهادة الاسهم في هذا البنك بعد تأسيسه لكل كويتي متساوية في اعدادها ومساوية لنصيبه في رأسمال البنك كما هو محدد في الفقرة السابقة ، ولايجوز له التصرف في هذه الاسهم قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تاسيس البنك او ادراجه في سوق الكويت للاوراق المالية ايهما اقرب .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون
بتأسيس شركة مساهمة عامة كويتية باسم
" بنك جابر الاسلامي "

في محاولة لأن يستمر الخير الذي تفضل به حضرة صاحب السمو امير البلاد حفظه الله من صرف منحة اميرية بحيث يتحقق منها غرضان الاول صرف نصف قيمتها نقداً لكل كويتي والثاني ان تكون لها عوائد متجددة ذات نفع متواصل ومتزايد باذن الله ، مما يبقى ذكرى هذه المبادرة الكريمة ويشجع المواطنين على الادخار ويشعرهم بأن خيرات هذا البلد الطيب ليست مقطوعة ولا ممنوعة ولا حكراً على فئة قليلة وانما هي للشعب الكويتي بكافة ابنائه من أجل هذا قدم اقترح بتعديل نصوص مواد مشروع القانون المقدم من الحكومة بصرف منحة اميرية ، بتأسيس بنك اسلامي باسم " بنك جابر الاسلامي" يتكون رأسماله من خمسين في المائة (٥٠%) من اجمالي قيمة المنحة الاميرية .

الا انه رغبة في اقرار المنحة كما تفضل بها حضرة صاحب السمو الامير حفظه الله وصرفها نقداً بكامل قيمتها تقرر سحب اقتراح التعديل على أن يقدم كاقتراح بقانون مستقل .

وعملاً بذلك ومن اجل تخليد هذه المبادرة الكريمة اعد هذا الاقتراح بقانون متضمنا في مادته الاولى تأسيس شركة مساهمة عامة كويتية باسم بنك جابر الاسلامي يتكون رأسماله مما يعادل مائة دينار كويتي (١٠٠ د.ك) يكتتب بها باسم كل كويتي على أن تؤخذ المبالغ الاجمالية المكونة لرأسمال البنك من الاحتياطي العام للدولة .

ولتحقيق المرونة المطلوبة في ملكية اسهم البنك نصت المادة الثانية من الاقتراح على انه يجوز لمجلس الوزراء زيادة رأسمال البنك بما لايجاوز خمسين في المائة (٥٠%) من اجمالي رأس المال المحدد في المادة السابقة وان يخصص مانسبته ستون في المائة (٦٠%) من هذه الزيادة لجهة حكومية أو أكثر يحددها مجلس الوزراء واربعون في المائة (٤٠%) من هذه الزيادة تطرح في مزاد علني على شرائح يحدد مقدارها مجلس

الوزراء الذي يضع شروط المشاركة في هذا المزاد ، ونصت المادة الثالثة على أن يجرى تأسيس هذا البنك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد اليها القيام بإجراءات التأسيس والدعوة لانتخاب اول مجلس ادارة للبنك ، كما نصت هذه المادة على استثناء اعضاء مجلس ادارة البنك من شروط النسبة المحددة في القانون لعدد الاسهم التي يجب ان يملكها عضو مجلس الادارة .

اما المادة الرابعة فقد نصت على ان يتم تحويل المبالغ الاجمالية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون المكونة لرأسمال البنك الى الجهة الحكومية المعهود اليها بتأسيسه وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة ثانية

يجوز لمجلس الوزراء زيادة رأسمال البنك عما هو مبين في المادة السابقة بما لايجاوز خمسين في المائة (٥٠%) منه وتخصص اسهم هذه الزيادة على النحو التالي :-

أ- ستون في المائة (٦٠%) من هذه الزيادة تخصص لجهة حكومية أو أكثر يحددها مجلس الوزراء .

ب-أربعون في المائة (٤٠%) من هذه الزيادة تطرح في مزاد علني على شرائح يحدد مجلس الوزراء مقدارها كما يحدد شروط المشاركة في المزاد .

مادة ثالثة

يتم تأسيس هذا البنك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد اليها القيام باجراءات التأسيس والدعوة لانتخاب اول مجلس ادارة للبنك .

ويستثنى اعضاء مجلس ادارة البنك من شروط النسبة المحددة في القانون لعدد الاسهم التي يجب ان يملكها عضو مجلس الادارة .

مادة رابعة

يتم تحويل المبالغ الاجمالية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون المكونة لرأسمال البنك ، الى الجهة الحكومية المعهد اليها بتأسيسه ، وذلك وفقاً للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الاحمد الجابر الصباح